المبحث الثالث

كتاب الصلاة

الحديث الثامن أخرج الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم ، سمع سهل بن سعد عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال: (من نابه شيء في صلاته، فليقل سبحان الله، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال)[1].

. التخريج أخرجه الإمام البخاري [2] .

الرواة:

١. سفيان بن عيينة، ثقة [3] .

٢. سلمة بن دينار، ثقة [4].

الحكم على الحديث:

بعد الدراسة لرجال الحديث تبين أن سند الحديث صحيح، وذلك، لأن رواته كلهم ثقات، والله اعلم .

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حديث ابي مالك سهل بن سعد: ٣٣٠/٥

(٢) صحيح الامام البخاري: ١٤٨/١ برقم ٣٧٠ كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب .

(٣) سبقت ترجمته في الحديث رقم/٧ .

(٤) سبقت ترجمته في الحديث رقم/١ .

المعنى العام للحديث .

قوله ﷺ (**من نابه شيء في صلاته، فليقل سبحان الله، انما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال**)، والتصفيح: ان تضرب المراة، باصبعين من يمينها، على كفها الشمال، وقال بعض اهل العلم انما كره التسبيح للنساء، وابيح لهن التصفيق، من اجل ان صوت المراة رخيم في اكثر النساء، وربما شغلت بصوتها، الرجال المصلين معها ، وفي هذا الحديث جواز الفتح على الامام لقوله ﷺ (**من نابه شيء في صلاته، فليقل سبحان الله**)، فاذا جاز التسبيح جازت الصلاة [1] .

وقال اهل العلم: ان اهل الكوفة يقولون لا يفتح على الامام، وما باس به اليس الرجل يقول سبحان الله، وقال ابو عمر ذكر الطحاوي ان الثوري، وابا حنيفة واصحابه كانوا يقولون لا يفتح على الامام، وقالوا بان فتح علية لم تفسد صلاته، ورواه الكرخي انهم لا يكرهون الفتح على الامام أي: اصحاب ابي حنيفة، وقال اكثر اهل المدينة بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فان جهل الامام ولم يستخلف، تقدمهم واحد منهم باذنهم، او بغير اذنهم واتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض[2].

---

(١) ينظر: التمهيد: ١٠٨/٢١ – والمبسوط للسرخسي: ١٦٩/١ .

(٢) ينظر: الاستذكار: لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله ألنمري، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م: ٢٨٤/١ .

(١) ينظر: كتاب الام: ٢٣٩/٥ .

ما يستفاد من الحديث.

١. يدل الحديث النبوي الشريف على جواز التصفيح للنساء في الصلاة للامام، والتسبيح للرجال.

٢. وفي الحديث النبوي المبارك جواز صلاة الواحدة بامامين، احدهما بعد الاخر، فاذا غاب الامام الراتب، استخلف غيره، وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه، في الصلاة يتخير بين ان ياتم به، او يؤم هو، ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة، ولا يبطل شئ من ذلك صلاة احد من المأمومين، وقال ابن عبد البر: ان ذلك من خصائص النبي﴿ﷺ﴾ وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﴿ﷺ﴾.

٣. وفي الحديث النبوي الشريف جواز احرام الماموم قبل الامام، وان المرأ قد يكون في بعض صلاته اماما، وفي بعضها ماموما، وان من احرم منفردا، ثم اقيمت الصلاة، جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته . وكذا استنبطه الطبري من هذه القصة.

٤. وفي الحيث الشريف فضل الخليفة الراشد ابي بكر الصديق . رضي الله عنه . على جميع الصحابة الكرام .لاختيارهم له في الصلاة.

٥. ويدل الحديث النبوي الشريف على توجه الحاكم الى بعض الخصوم للاصلاح بينهم، وجمع كلمتهم، وحسم مادة القطيعة.

٦. يدل الحديث النبوي المبارك على تقديم المصلحة العامة على مصلحة الامامة من قبل الامام لنفسه، وحسم مادة القطيعة،

وسماع دعوى بعض الخصوم، اذا رجح ذلك على استحضارهم.

٧. وفي الحديث المبارك دليل على سجود السهو، سجدتان، وهو قول عامة الفقهاء .[١]

الحديث التاسع أخرج الإمام أحمد بن احمد في مسنده قال: حدثنا ابن إسحاق، اخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد الأنصاري، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ (كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه) .

التخريج: أنفرد به الإمام أحمد بن حنبل [٢].

الرواة:

١. يحيى بن اسحاق السيلحيني، ثقة [٣] .

٢. ابن لهيعة، ضعيف [٤] .

٣. محمد بن عبد الله: بن مالك الدار المدني، وروى عن أم سلمة وسهل بن سعد ومحمد بن عمرو بن عطاء، وروى عنه عبدالله بن لهيعة [٥] .

---

(١) ينظر: عمدة القاري: ٤/١٤٠ .

(٢) مسند الإمام احمد بن حنبل: ٤/١ برقم ٣٩٣٣ ، باب مسند عبدالله بن مسعود: أبو عبد الله الشيباني ت ٢٦١هـ، مؤسسة قرطبة القاهرة .

(٣) سبقت ترجمته في الحديث رقم/٢ .

(٤) سبقت ترجمته في الحديث رقم/٢ .

(٥) ينظر: التاريخ الكبير: ١/١٢٧ . تعجيل المنفعة : ١/٣٦٨ .